

وسائل الشيعة

[259] 30 - باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد إلا بـ وأسمائه الخاصة ونحو قوله:
لعمرؤا ولاها. (29519) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال:
قلت لابي جعفر الثاني (عليه السلام): في قول ا عزوجل: (والليل إذا يغشى * والنهار إذا
تجلى) (1) وقوله عزوجل: (والنجم إذا هوى) (2) وما أشبه هذا، فقال: إن ا عزوجل يقسم من
خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزوجل. (29520) 2 - وإسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن الصادق (عليه السلام) عن آباءه عن النبي (صلى ا عليه وآله) - في
حديث المناهى - أنه نهى أن يحلف الرجل بغير ا، وقال: من حلف بغير ا فليس من ا في
شئ، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب ا عز وجل وقال: من حلف بسورة من كتاب ا فعليه
بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك
وحياة فلان. (29521) 3 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر (عليه

الباب 30 فيه 15 حديث (1) الفقيه 3: 236 /

1120. (1) الليل 92: 1 و 2. (2) النجم 53: 1. (2) الفقيه 4: 5 / 1. (3) الكافي 7: 449

/ 1، والتهذيب 8: 277 / 1009، وأورده في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب الايلاء. (*)